M

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاربعاء

20**شعبان** 1435 –18 **يونيو** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	6
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	8
حقوق الانسان في العالم	27

أكد تكامل أدوار الجهات الأمنية والاجتماعية.. اليوسف لـ عكاظ :

مراكز الشرطة لن تلغي دور لجان الحماية بالمناطق

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/mobile/20140618/Con20140618707060.htm

سعاد الشمراني (الرياض)

أكد لـ «عكاظ» وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، عدم صحة إلغاء مراكز الشرطة لدور لجان الحماية بالمناطق، مشيرا إلى أن الشؤون الاجتماعية والجهات الأمنية تكمل بعضها، فإذا ظهرت حالة تستدعي تدخل الشرطة نبلغها للتدخل وإحضار مرتكب العنف إجباريا ومتابعة الحالة المعنفة، وبالمقابل إذا تلقت مراكز الشرطة حالة تقوم بتحويلها للشؤون الاجتماعية لعلاجها وتأهيلها ورعايتها.

وأشار إلى أن الوزارة عالجت حالات كثيرة مع الجهات المعنية ولكن واجبها الستر والعمل بسرية وليس النشر، منتقدا ما ينشر بالإعلام حول الحالات التي تبلغ عن العنف وقال إن في مثل هذه الأمور الدين الإسلامي الحنيف يشدد على الرحمة، مبينا أن الشؤون الاجتماعية وقعت عقدا مع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية للحصول على كراس مطابقة لمواصفات الشركات وتبلغ قيمة كراسة المواصفات مليونا وستمائة ألف ريال، وذلك لوضع برامج توعوية في الحماية، منوها إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية تسعى لتطبيق اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء في جميع المناطق، وتعقد سلسلة من الورش التدريبية المتخصصة في هذا الجانب، وذلك بهدف تدريب العاملين على نظام الحماية.

وزاد «اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء تم بناؤها وفق خطة عمل مشتركة مع الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة، حيث دعت الوزارة في وقت سابق جميع الجهات ذات العلاقة والمختصين والمختصات والمهتمين والإعلاميين إلى حضور جلسات العصف الذهني والحوار ضمن عدد من اللقاءات وورش العمل المفتوحة التي أقيمت في مجمع الوزارة بالدرعية وتم تكليف مركز استشاري متخصص في صياغة اللائحة التنفيذية بالاشتراك مع الزملاء والزميلات في الوكالة».

من جهته، أكد لـ «عكاظ» رئيس جمعية حقوق الإنسان والمستشار القانوني الدكتور مفلح القحطاني، أنه في بداية عمل مسودة اللائحة كان هناك اعتراض من حقوق الإنسان على بعض البنود التي لم ترصد كثيرا من الوقائع المفتقدة للنصوص التشريعية للمعالجة والمحاولة لوضع الآلية التنفيذية لتوفير الحماية.

وأضاف «لاحظنا في عمل اللائحة اهتمام الوزارة بمحاولة استيعاب كل النقاط التي تسبب إشكالات بالماضي وتفتقد للإجراءات القانونية لكيفية المعالجة، وقد ضمنت في هذه اللائحة العديد من النقاط المهمة ومن بينها كيفية التعامل مع الحالات بدور الإيواء والرعاية، والكثير من النقاط التي يعتقد أن يكون فيها فائدة للموظف بالشؤون الاجتماعية ورجال الأمن والجهات المعنية بتوفير الحماية وحتى المحاكم الإدارية، حيث كانت هناك اجتهادات والآن حددت أدوار الجهات المعنية».

قانونيون يتهمون قضاة بـ "التحيّز" لمصلحة "المدعي العام" على حساب "الخصوم"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
اضغط هنا

الدمام – فاطمة آل دبيس

كشف قانونيون عن «عدم المساواة بين الخصوم» يمارسه قضاة في بعض المحاكم، مشيرين إلى حالات «تحيّز» من جانب القاضي لمصلحة المدعي العام على حساب خصمه. وأشاروا إلى أن بعض القضاة يقومون بتحضير المدعين العامين في محاضر الجلسات على رغم غيابهم، وهو ما اعتبره القانونيون «مخالفة» لنظام «المرافعات الشرعية»، الذي يوجب المساواة بين الخصوم. ولم يفرّق بين المدعي العام والخاص، بيد أن عضو المجلس الأعلى للقضاء الشيخ محمد أمين مرداد، عدّ ما يقوم به القاضي «التزاماً بنظام الإجراءات الجزائية»، مؤكداً أنه «لا مخالفة عليه».

وأبلغ القانونيون «الحياة» أن بعض القضاة يتولون دور المدعي العام في الجلسات التي لا يحضرونها. كما يقوم بعض القضاة في حال الغياب بالإجابة بدلاً عنه، أو الرد على الأسئلة التي يوجهها القاضي نفسه إلى المدعي العام. وهو ما اعتبره القانونيون «تحيزاً» لصالح المدعي العام ضد خصمه (المُدعى العام)، و»تداخلاً» في السلطات القضائية.

وقال الأمين العام لجمعية حقوق الإنسان خالد الفاخري، في تصريح إلى «الحياة»: إن عدم المساواة بين الخصوم إذا كان أحد الأطراف مدعياً عاماً يتناقض مع الحقوق المتساوية التي كفلها نظام المرافعات الشرعية، الذي نظّم آلية رفع الدعوى، وتحديد الجلسات والمساواة بين الخصوم فيها، والتي لم يرد فيها أي استثناء للمدعي العام».

وذكر الفاخري أن «الحقوق المتساوية تكفل لكلا الخصمين تقديم الدفوع وطلب التأجيل. واشترط حضور الخصمين في الجلسات المحددة من المحكمة، وإلا يجب تطبيق قاعدة «من ترك دعواه تُرك»، وهي التي تعني بأنه إذا لم يحضر مقدّم الدعوى، ولم يتقدم باعتذار للمحكمة يوجب التأجيل فإن دعواه تسقط».

كما أكد المستشار القانوني محمد الوهيبي، «إلزامية حضور مقدم الدعوى، سواءً أكان مدعياً عاماً أم خاصاً»، مستدركاً بالقول: «إن القضاة لا يلتزمون بتطبيق النظام في كثير من الأحيان رغبة منهم في تيسير الأمور على المراجعين، ولكون ممثلو الادعاء العام في المحاكم قلة، وهناك حالات تغيب بسبب الحصول على إجازة من دون إخطار المكتب القضائي، ما يتسبب في إطالة أمد التقاضي».

وقال الوهيبي، في تصريح إلى «الحياة»: «إنه على رغم محاولة القضاة عدم تعطيل النظر في الدعوى لعدم حضور المدعي العام، إلا أن بعض القضايا تستلزم البينة من المدعي العام أو حضور الشهود (الفرقة القابضة) لسماع شهادتهم. ويستغرق الأمر جلسات عدة، كونه لا توجد ضوابط أو عقوبات لمن يقوم بالتقصير أو الإهمال أو المماطلة».

وأشار المحامي المستشار القانوني عبدالعزيز الزامل، إلى المادة الـ156 من نظام الإجراءات الجزائية، التي «أوجبت أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام، وذلك في الجرائم التي تحددها لوائح هذا النظام، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها، وهو ما يعني أن حضور المدعي العام في الجرائم الصغيرة جوازي. أما في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية 2000 فهو وجوبي». وأكد أن «المدعي العام يحضر بوصفه الوظيفي وليس بصفته الشخصية، إذ إنه هو من يحمي حقوق المجتمع. وأما عدم وجوب حضوره في الجرائم الصغيرة فهو بموجب النظام وذلك لقلة عدد الأعضاء».

وذكر الزامل أن «عدم حضور المدعي العام جعل القاضي يتولى أعماله، لناحية مناقشة المدعى عليه. كما أن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد وشروط لنظر الدعوى لناحية المساواة بين طرفيها».

وطالب بـ «تكثيف عدد أعضاء الادعاء العام، إذ يكون لكل مكتب قضائي شخص متخصص للمرافعة والمدافعة، وذلك لتحقيق أمرين: الحياد وسرعة الإنجاز».

وفي المقابل، أكد عضو المجلس الأعلى للقضاء الشيخ محمد أمين مرداد، أن «نظام الإجراءات الجزائية نظّم القضايا التي يكون أحد أطرافها مدعياً عاماً، وأجاز للقاضي عقد الجلسة من دون حضوره في القضايا الصغيرة، ويلزم للمدعي العام توقيع محاضر الجلسات فقط».
وقال مرداد، في تصريح إلى «الحياة»: «إن سبب هذا الأمر قلة عدد ممثلي الادعاء العام، وكون الممثل الواحد يُطلب منه الحضور لدى أكثر من قاض، ما يجعل الأمر مستحيلاً، لذلك كفل النظام له عدم الحضور في الجلسات البسيطة، وألزمه بالحضور في القضايا الكبيرة التي يطالب فيها بتطبيق الحدود، وكذلك القضايا التي يأمر القاضي فيها بإحضار الشهود أو البينة، وذلك لعدم تعطيل قضايا المتهمين».

وزير الحرس الوطني يؤكد اهتمام خادم الحرمين بإنهاء ملف البدون

المصدر: mbc net الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
اضغط هنا

(دبي- mbc.net) أكد الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز - وزير الحرس الوطني - اهتمام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز شخصيا بإنهاء ملف البدون.
وأضاف الأمير متعب - وفقا لما ذكرته نشرة MBC الثلاثاء 17 يونيو/حزيران 2014 أن أزمتي الخليج الثانية وإرهاب القاعدة اللتين واجهتهما المملكة في تسعينيات القرن الماضي وأوائل العقد الأول من الألفية الجديدة، كانتا خير شاهد على التضحيات التي قدمها "البدون" لهذه الأرض.
وقال الأمير متعب: "لقد فقدنا في حرب الخليج وفي الحرب على الإرهاب أشخاصا من "البدون".. حاربوا عن الوطن.. وماتوا من أجله"، مشددا على دعمه لإنهاء الأمور التنظيمية كافة الخاصة بهذه الفئة.
وكانت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان قد حذرت من تزايد أعداد "البدون" دون اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسوية ملفهم، مضيفة أن أعداد الأسر التي لا تحمل هوية وطنية أو ينتمون لجنسية معينة تقدر بنحو 3 آلاف أسرة.
وتشير الجمعية إلى أن أكثر من 2500 أسرة تقدمت للجنة المركزية التابعة للأحوال المدنية، لتعديل اسم جد أو اسم الشخص أو اسم فخذ القبيلة، ولازالت معلقة ومتضررة بسبب إيقاف سجلاتها المدنية.
وتؤكد الجمعية أن مشكلة البدون تعد من القضايا الحقوقية المهمة التي تتعلق بوزارة الداخلية تحديداً، كون حرمان الكثير من حقهم في الهوية، يعد في مقدمة الحقوق المدنية، مبينة أنها استمرت في تلقي شكاوى من أشخاص بلا هوية أو لديهم هويات موقتة أو أشخاص سحبت هويتهم لأسباب مختلفة.
ومن خلال متابعة الجمعية لهذه القضية اتضح بحسب تقريرها، أنها كبيرة من حيث الحجم ومعقدة في تصنيفها وتتطلب معالجة سريعة من أجل ضمان تمتع هؤلاء الأشخاص، ومن يعولون بحقوقهم الكاملة وكذلك الحيلولة دون تجذرها، بما يترتب عليها من انتهاكات حقوقية وإشكالات أمنية واجتماعية أخرى.

مسنة تثير الاستفهامات في عتيبية مكة و "حقوق الإنسان" تتدخل

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140618/Con20140618707007.htm

عادل بابكير (جدة)

تحاول هيئة حقوق الإنسان فك طلاسم قضية مسنة تدعى زينب وتقطن بين نفايات منزل مغلق بسلاسل حديدية في حي العتيبية بمكة المكرمة تقول إنه منزلها، حيث زارها نهاية الأسبوع الماضي فريق من الهيئة برئاسة رئيسة القسم النسوي الدكتورة جواهر النهاري. وتحدث الفريق مع عدد من سكان الحي الذين أفادوا بأن «زينب» تملك منزلا ومحلات تجارية تحت تصرف أحد أقاربها بحجة إصابتها بمرض نفسي. وقد أدخلت الى مستشفى الصحة النفسية بمكة المكرمة أكثر من مرة إلا أنها تعود الى نفس الموقع الذي تقطن فيه بعد انتهاء فترة علاجها.

وتشير معلومات حصلت عليها «عكاظ» من مصادر مطلعة الى أن زينب متزوجة منذ عام 1407هـ. وبدأت قبل 6 سنوات تعاني من مرض الذهان المصاحب للاكتئاب. وتم رصد حالتها وإعداد تقرير مفصل متضمنا توصيات سيتم رفعها لإمارة منطقة مكة المكرمة والجهات المختصة .

وحسب الدكتورة جواهر النهاري فإن المسنة زينب تعي وتدرك كل شيء باستثناء أوراقها الثبوتية التي لا تعرف مكانها. ولدى قريبها وكالة شرعية بكل أملاكها. وقد أغلق منزلها بالسلاسل الحديدية حتى لا تدخل اليه.

ومن جهته أوضح لـ«عكاظ» مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة عبد الله الطاوي أن الشؤون الاجتماعية أرسلت باحثات إلى المسنة زينب لكنها رفضت الذهاب معهن إلى دار إيوائية، مشيرا إلى أنها تقطن أمام منزلها ومحلاتها وتريد استعادتها. وأضاف الطاوي أن قضية المنزل والمحلات تعتبر قضية جنائية وعلى الجهة المختصة التدخل لمعالجتها. وأكد أن الشؤون الاجتماعية على أتم الاستعداد لاستقبال زينب ورعايتها متى ما أرادت ذلك.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

السفير طراد خلال الجلسة السنوية لمجلس حقوق الإنسان:

المملكة مستمرة في بذل الجهود لتعزيز حقوق المرأة.. وتطالب مجدداً بتحويل الملف السوري للعدالة الدولية

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/945292

جنيف - واس

أكدت المملكة حرصها على تشجيع وتعزيز دور المرأة في المجتمع وما يمكن أن تقدمه في جميع نواحي التنمية الشاملة.

وقال معالي سفير خادم الحرمين الشريفين المندوب الدائم لدى الأمم المتحدة في جنيف فيصل بن طراد في مداخلة خلال الجلسة السنوية امس لمجلس حقوق الإنسان لمناقشة حقوق المرأة وسبل مكافحة التمييز ضدها، "إن المرأة في المملكة تحظى باهتمام بالغ حيث أقرت المملكة منذ أكثر من ستة عقود بأن تطوير دور وإسهام المرأة هو عامل حاسم في مسيرة النماء والازدهار لكل الأمة". ولفت الانتباه إلى أن السياسات التنموية التي اعتمدها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله - حرصت على تشجيع وتعزيز دور المرأة وما يمكن أن تقدمه في كل نواحي التنمية الشاملة سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي.

وأبان أن الدولة ضمنت الحق المجاني بالتعليم للمرأة بوصفه العنصر الأهم كون تعليم المرأة هو حجر الزاوية في إنشاء مجتمع يمكن له الإسهام الفعال في تطور ونماء وازدهار الشعوب. وأشار إلى أن حجم الإنفاق السنوي على التعليم ارتفع من 12.5 بليون دولار عام 2002م إلى حوالي 54.5 بليون دولار العام الماضي، مؤكدا أن هذا ليس بمستغرب على المملكة التي تفخر بانتهاجها للدين الإسلامي الحنيف. وقال "إن المملكة حرصت على تعزيز وتمكين المرأة من القيام بدورها الطبيعي في دفع عجلة الازدهار والنماء الذي تشهده اليوم، من خلال الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تعزز حقوق المرأة، فالمرأة السعودية لا تعاني من عدم المساواة مع الرجل في الأجور حيث كفل لها النظام ذلك، وأصبحت اليوم قادرة على العمل في كل المجالات التي تحقق لها أفضل السبل لإسهام فعال في دفع عجلة الازدهار والنماء".

وحول الملف السوري، قال السفير طراد أن أكثر من ثلاث سنوات مضت على معاناة الشعب السوري ولا نستطيع أن نلتمس أي ضوء في آخر النفق، حيث يتأكد للجميع في كل مرة نستمع فيها للجنة الموقرة، حجم المأساة التي يعيشها هذا الشعب الشقيق تحت وطأة نظام جائر مستبد، استطاع بكل جدارة أن يسجل اسمه في صفحة سوداء قاتمة من التاريخ كواحد من افظع الأنظمة في عصرنا الحديث التي انتهكت حقوق الإنسان وقتلت وشردت شعبها ودمرت بلدها، ليس الا بهدف واحد الا وهو الاستمرار في السلطة حتى لو لم يتبق الا فرد واحد من هذا الشعب المنكوب.

وأوضح أن التقارير الدولية الموثقة تكشف أن ما حصده هذا النظام من أبناء الشعب السوري الشقيق كضحايا جراء الانتهاك المستمر لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية وقتل وتدمير بالبراميل المتفجرة والأسلحة الكيمائية واستخدام الكلور، وتعذيب وحصار وسياسة التجويع والإرهاب للمواطن، بلغ ما يزيد على 160 ألف قتيل وأكثر من 600 ألف من الجرحى والمقعدين من الرجال والنساء والأطفال والشيوخ، وشرد أكثر من 10 ملايين سوري، وأصبح هنالك ما يصل إلى ثلاثة ملايين لاجئ سوري في دول الجوار، ونتيجة لهذه السياسات تراجعت البنية الأساسية للدولة إلى ما كانت قبل حوالي أربعه عقود، وأصبح تقريبا 75% من الشعب السوري على حد خطّ الفقر و 50% من الأطفال في سن الدراسة أصبحوا خارج المدارس و 375 ألف امرأة حامل تعاني من نقص الرعاية الصحية، بالاضافة الى حوالي 4.7 ملايين مواطن سوري محاصرين داخل بلدهم في حاجة ماسة إلى المعونات الإنسانية من غذاء ودواء. وأضاف انه يمكن القول

أنهم معرضون لخطر الموت، وكما هو متوقع استمعنا لأسطوانة مشروخة ولتكرار ممل من النظام السوري في رفضه لهذه التقارير الموثقة بل لرفضه حتى الاعتراف بهذه اللجنة الموقرة، فما بالكم بالتعاون معها، ومن اتهامه لدول الجوار ومجموعه دول أصدقاء سوريا بدعم الإرهاب في سوريا. وأكد ان المملكة تدين هذا النظام بأشد العبارات وترى أن الوقت قد نفذ وليل الشعب السوري قد طال، وأصبح لزاما على مجلس حقوق الإنسان رفع تقرير متكامل إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار حاسم ضد هذا النظام وكل من انتمى إليه وتوجيه تهمة القيام بجرائم الحرب والاتفاق على الآلية المناسبة لتقديمهم للعدالة الدولية، حتى لا يسجل علينا التاريخ فشل النظام الدولي مرة أخرى في التصدي لجرائم الحرب هذه، وأن هنالك نظاماً قمعياً مثل نظام بشار الأسد قد تمكن من الإفلات من العقاب.

تضع أصحاب الشركات والمؤسسات أمام واقع خدمة المجتمع بدلاً من "الاجتهادات الشخصية"

شرط "المسؤولية الاجتماعية" قبل ترسية المشروعات الحكومية

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/945151

بريدة، تحقيق - منصور الجفن

تتضمن قائمة أغنى أغنياء العرب والعالم أكثر من (40) ملياردير اً سعودياً، ومثلهم مئات الأثرياء من رجال المال والأعمال الذين يمتلكون ثروات طائلة، إلى جانب الشركات والمؤسسات والقطاعات البنكية والمصرفية التي تستحوذ أيضاً على أرقام هائلة من الثروات، والتي جاءت كمحصلة طبيعية لنمو اقتصادي متصاعد تشهده المملكة في كافة المجالات، وجعل من هذه القطاعات الاقتصادية -على تنوع أنشطتها- ذات ملاءة مالية عالية، مما أتاح لها أن تواصل قطف ثمار معطيات هذه البيئة المتميزة في هذا الوطن، وأن تجد الدعم والرعاية والتحفيز من الدولة، مما مكنها من الاستحواذ على تنفيذ المشروعات الضخمة، وفي جوانب أخرى تمارس نجاحاً متميزاً في الأنشطة التجارية والخدمية المتنوعة.

لكن يبدو أن هناك حلقة مفقودة بين بعض أصحاب هذه المليارات والقطاعات الاقتصادية وبين المسؤولية الاجتماعية التي يتطلع إليها الوطن والمواطن من أصحاب هذه الثروات الضخمة لتحقيق المشاركة والتعاون المثمر وتقديم المبادرات الإنسانية، كذلك يغيب بعض القطاعات وبعض رجال الأعمال عن أداء واجبات ومبادرات المسؤولية الاجتماعية، مما يتطلب استصدار تنظيم يفرض على جميع الشركات والمؤسسات التي تتقدم بعطاءاتها للفوز بتنفيذ مشروعات الدولة تقديم قائمة مقنعة وذات قيمة بمشروعاتها وإنجازاتها في مجال المسؤولية الاجتماعية، حتى تؤدي هذه القطاعات ما عليها من واجبات تجاه الوطن والمواطن، ومن ذلك مثلاً إنشاء مراكز صحية، ودور اجتماعية، وتمويل مشروعات صغيرة ومتوسطة للشباب من الجنسين، ودورات تدريبية تأهيلية إلى سوق العمل.

سلوك حضاري

وقال "د.فهد المطلق" -مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة القصيم-: إن الوطن يحتاج إلى تكريس مفهوم المسؤولية الاجتماعية التي أصبحت مطلباً والتزاماً وسلوكاً حضارياً من الشركات والمؤسسات ورجال الأعمال دون مِنّة، مضيفاً أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية يتحقق من خلال الكثير من أوجه العطاء واستشعار المسؤولية في كل الجوانب، مؤكداً على أن الضمان الوظيفي وإتاحة الفرص للشباب وجودة العمل في تنفيذ المشروعات العامة والخاصة، والحفاظ على نظافة المناخ البيئي للمواطنين، وكذلك الحفاظ على المقدرات الوطنية وعدم رفع الأسعار وعدم الغش في قطع الغيار وفي جميع البضائع والسلع يعد من أهم أوجه المسؤولية الاجتماعية التي ينشدها المواطن من رجال الأعمال ومؤسساتهم.

تقصير كبير

وأوضح "د.المطلق" أن ما يتم تقديمه من برامج ورعاية في إطار المسؤولية الاجتماعية حالياً يتم على استحياء من قبل الشركات والمؤسسات الأهلية، وبالتالي فهي مقصرة تقصير كبير وواضح، مضيفاً أنه لو أجرينا مسحاً سريعاً على المسؤولية الاجتماعية المقدمة من قطاع الأعمال بكافة تنوعه، لوجدنا أنها عبارة عن قشور لا تليق بحجم المركز الاقتصادي الضخم لمؤسسات القطاع الخاص بالمملكة، ولا يوازي تلك التسهيلات والدعم المقدم من الدولة لتلك القطاعات الاقتصادية، مبيناً أن ما يتم تقديمه من مشاركات اجتماعية في إطار المسؤولية الاجتماعية رغم ضآلته إلاّ أنه يأخذ زخماً إعلامياً ينعكس على الجهة المشاركة بجوانب إعلامية ودعائية، مُشدداً على أهمية أن يكون لهذه القطاعات الاقتصادية حضوراً ومشاركات فاعلة وملموسة تعبّر بشكل واضح عن استشعار أهمية المسؤولية الاجتماعية لخدمة الوطن والمجتمع.

إسهامات ملموسة

وأكد "د.عبدالعزيز بن حمود المشيقح" -عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم- على أن العادة جرت في كثير من دول العالم المتحضّر أن الشركات والمؤسسات ذات السمعة العالية التي تحقق أرباحاً سنوية من خلال تنفيذ عقود المشروعات التنموية المتعددة، أو تحقق أرباحاً من خلال أعمال المتاجرة والاستثمار المتنوع في إطار المناشط الاقتصادية، أن تقدّم إسهامات اجتماعية ملموسة، مضيفاً أن من أسباب نجاح هذه الشركات والمؤسسات وتحقيقها لتلك العوائد الكبيرة يعود إلى منحها الأولوية والفرصة في تنفيذ تلك العقود، هذا إلى جانب الأمان المقدم لها من الدولة عبر تلك القوانين والتشريعات التي تخدمها، وتسهم في نموها وتطورها ونمو أرباحها وعوائدها، لافتاً إلى أنه ينبغي على هذه الشركات والمؤسسات أن تفي بمسؤولياتها الاجتماعية تجاه هذا المجتمع ومؤسساته الرسمية الذين قدموا لهم الدعم والمساندة وكل الخدمات لاستمرار نجاحاتهم.

إنشاء مراكز صحية ودور اجتماعية وتمويل مشروعات صغيرة ومتوسطة للشباب من الجنسين ودورات تدريبية إلى سوق العمل

سرعة المبادرة

وشدّد "د.المشيقح" على ضرورة أن لا ينتظر أصحاب الشركات والمؤسسات ورجال الأعمال تشريعاً أو قراراً رسمياً يلزمهم بتخصيص نسبة معينة من الأرباح لخدمة المجتمع ومؤسساته الاجتماعية، بل ينبغي عليهم أن يبادروا إلى تقديم المساهمات في إطار المسؤولية الاجتماعية الواجبة عليهم، من خلال إقامة مراكز الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والأيتام وغيرها من المراكز التي تعنى بالرعاية والتوعية والتأهيل على مختلف مهامها وتخصصها، وكذلك بناء وتجهيز المراكز الحضرية من حدائق وقاعات وأندية ثقافية واجتماعية وترفيهية، إضافةً إلى تقديم كل ما يخدم الشباب، مؤكداً على أن تنفيذ هذه البرامج الخدمية والترفيهية والحضرية ومقوماتها يمثل استشعاراً من رجال الأعمال لواجباتهم للمشاركة في خدمة المسؤولية الاجتماعية في هذا الوطن.

قطاع مصرفي

وأشار "د.المشيقح" إلى أنه إذا كنا نطالب مؤسسات قطاع الأعمال بمناشطه المتنوعة بالمشاركة والمساهمة الاجتماعية فإننا يجب أن لا نغفل عن الدور المطلوب من القطاع المصرفي في خدمة المسؤولية الاجتماعية، مضيفاً أن هذا القطاع يستحوذ على النسبة والحصة الأكبر في استثمار مدخرات المواطنين، ويحقق أرباحاً ضخمة من خلال معاملاته المصرفية، كما أن هذا القطاع يحظى بالكثير من الخدمات التي تقدمها الدولة له ومن أهمها الجانب الأمني وحماية الحقوق، ذاكراً أن معظم المعاملات البنكية تتم في الوقت الحاضر عبر مكائن الصراف الآلي المنتشرة في جميع المدن والمراكز الحضرية وعلى الطرق والشوارع، حيث تحظى بحماية بالغة من قبل القطاعات الأمنية، إلى جانب ما توفره الدولة لهذه المصارف من أنظمة مالية ومصرفية تحمي جميع معاملاته الداخلية والخارجية، وما تضخه الدولة من ودائع مالية وكفالة للمقترضين عبر البرامج المتنوعة التي يرعاها "برنامج كفالة"، مما يعتبر مشاركة من الدولة في تعزيز المناشط الاقتصادية التي سوف تصب في النهاية في صالح البنوك التجارية والمصارف، لافتاً إلى أن هذه الرعاية وهذه الشركة تتطلب من القطاع المصرفي أن يكون له عصا السبق والمبادرة في تحمل الكثير من البرامج الاجتماعية التي تليق بهذا القطاع.

تظافر الجهود

وأوضح "د.المشيقح" أنه إذا كنا نلقي باللوم على الكثير من الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والمصرفية ورجال الأعمال الذين نطالبهم في استشعار أهمية المسؤولية الاجتماعية، فإننا يجب أن لا ننسى جهود تلك القطاعات التي قدمت الكثير من المشاركات الاجتماعية، ومثل ذلك هناك رجال أعمال ساهموا أيضاً في خدمة المسؤولية الاجتماعية إلاّ

أن جهودهم لا تكفي بل يجب أن يتظافر الجميع لتحقيق معطيات هذه الشركات في خدمة المجتمع، داعياً رؤساء مجالس إدارات الشركات الكبرى ورجال الأعمال أن يستغلوا فرصة التسهيلات التي تقدمها الدولة في عهد الرخاء، عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله- وأن يتناغموا مع رؤية دولتنا الكريمة في الاهتمام بالوطن والمواطنين من خلال استشعار المسؤولية الاجتماعية فالفرص لا تتكرر، مُلمحاً أن على مجالس إدارات الشركات أن لا تفوت فرصة جمعياتها العمومية لاستصدار مبادرات ذات قيمة للخدمات المجتمعية، مؤكداً على أن المواطنين أصبح لديهم رؤية بأن الشركات التي تدعم الخدمات الاجتماعية تحظى بقبول ومساندة المجتمع والأمثلة في ذلك كثيرة.

وشدّد على أهمية أن تبادر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومصلحة معاشات التقاعد بأن يكون لها توازن في مخرجات استثماراتها؛ لتعم جميع أرجاء الوطن، ولا تقتصر على مناطق محدودة، خاصةً أن كثيراً من المواطنين يرون أن مشروعاتها العملاقة تتركز في مناطق محددة ومتكررة وحرمان مناطق أخرى واعدة من هذه الاستثمارات، مضيفاً أن هذه المشروعات تعتبر فرص عملية واستثمارية وتشغيل للكثير من الشباب والشابات في جميع أرجاء الوطن، وبالتالي فإنه حينما تتوزع سوف تكون ضمن ما يخدم المجتمع في قطاع التشغيل والتوظيف، مما يمثل جزءً من مقومات دعم المسؤولية الاجتماعية.

ركيزة أساسية

وقال "عبدالله الزيد" -مدير جمعية الثقافة والفنون بالقصيم-: يجب أن نتفق أن المسؤولية الاجتماعية ليست ترفاً أو برامج علاقات عامة أو وسيلة من وسائل تقوية العلاقات مع جهات أو شخصيات اعتبارية، بل هي مسؤولية يجب أن يؤديها التاجر تجاه كل مواطن يعد ركيزة أساسية في نجاح مشروعاته، وكذلك تجاه دولة قدمت له كافة التسهيلات وكل الدعم لنجاحه بعيداً عن أي حسابات أخرى، مضيفاً أنه من الأنانية وعدم الانتماء في مقياس المواطنة وعدم المواطنة أن تخلو أهداف أي منظمة من دور اجتماعي لتفي بمسؤولياتها تجاه الوطن والمواطن، داعياً إلى أن تكون برامج المسؤولية الاجتماعية ضمن استراتيجيات وخطط طويلة المدى وليست مبنية على أرقام الربح والخسارة، حيث إنها استثمار آخر يتوازى مع الاستثمار الرئيسي، حيث يتحقق من خلالها صور ذات قيمة تتجسد فيها معاني المشاركة الاجتماعية والمواطنة.

فيما تدرس المحكمة الاستعانة بالانتربول لإحضارهم

هروب متهمين قياديين من أمانة جدة للخارج يؤجل النطق بالحكم

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/944781

جدة – سعد بن عبدالله :

أرجأت محكمة جدة الإدارية اليوم النطق بالحكم على عدد من المتهمين منهم قياديين في أمانة جدة في قضية رشاوي ، ويأتي تأجيل الحكم إثر تغيب متهمين مقيمين وعدم حضورهم الجلسات السابقة وتأكد مغادرتهم المملكة ، وكانت الدائرة الجزائية الثالثة التي تنظر القضية التي وردت بالتزامن مع قضايا كارثة سيول جدة قد تلقت إفادة من المباحث الإدارية تؤكد مغادرة بعض المتهمين المملكة ، وعدم عودتهم حتى موعد الجلسة وفقاً للسجلات والبيانات الرسمية ، مما تعذر على المحكمة النطق بالمحكم بسبب غياب متهمين يتوقع إنهم هربوا عن المحاكمة لعدم حضورهم عدد من الجلسات الماضية وهم من جنسيات مختلفة متهمين بدفع رشاوي لقيادي الأمانة ولهم دور في التلاعب في المشاريع .

وكان باقي المتهمين الذين حضروا جلسة الأمس قد اكتفوا بما قدموه من دفوعات خلال الجلسات السابقة وطالبوا الفصل في القضية . إلا أن المحكمة أجلت النطق بالحكم إلى الثاني عشر من رمضان ، رغم اعتراض المتهمين الحاضرين

ومطالبتهم بالحكم رغم حجز القضايا من جلسات سابقة بسبب عدم حضور بعض المتهمين إلا أن المحكمة أكدت ضرورة حضور المتهمين وقال القاضي رئيس الدائرة أنهم سوف يدرسون كيفية إحضارهم عن طريق الانتربول الدولي وفي حالة تعذر ذلك سوف تصدر الحكم على المتهمين الهاربين غيابيا .
فيما قال محامي أحد المتهمين المتغيبين عن الجلسة إن موكله أعتذر عن الحضور لعدم تمكنه من القدوم للمملكة ، وأضاف بأن موكله قدم ما لديه في جلسات سابقة قبل مغادرته للمملكة وليس لديه ما يقدمه حسب قوله ، فيما شدد رئيس المحكمة على أهمية حضوره ، نظراً لإعادة القضية محكمة الاستئناف للنظر فيها للمرة الثانية قبل هروب المتهمين إلى خارج المملكة رغم صدور أحكام بالإدانة على المتهمين .
وأبدى المحامي التزامه بمحاولة إقناع المتهم بالحضور وفي حالة عدم حضوره ليس لديه صلاحية بإحضاره بصفته محامي عن الشركة التي يعمل فيها المتهم الهارب .

"الجزائية" تحكم عليهم بالسجن مدداً تتراوح بين سنتين و9 أعوام

إدانة 4 متهمين بتكفير الحكومات المتعاملة مع أمريكا والتستر على مطلوبين

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/944784

الرياض – مبارك العكاش:
أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة أحكاماً ابتدائية على أربعة متهمين أدينوا بتكفير الحكومات التي تتعامل مع أمريكا والتستر على بعض المطلوبين وحيازة الأسلحة، وقررت سجنهم من سنتين إلى 9 أعوام.
واشترك المتهمون الأربعة الذين حضروا أمس الاثنين (ثلاثة سعوديين ويمني) مع أربعة آخرين في مجموعة واحدة جميعهم مطلقو السراح، حيث حضر الجلسة المدعى عليهم الثاني والثالث والسادس والسابع، وتخلف عن الجلسة المتهم الأول المبعد عن البلاد، والرابع والخامس اللذان استغلا إطلاق السراح وهربا خارج المملكة، فيما أرجأت المحكمة النطق بالحكم على الثامن لحين إحضاره في جلسة قادمة.
وتضمن الحكم إدانة المتهم الثاني بتستره على شخص أخبره بأن له لديه سبعة أشخاص يرغبون بالسفر لليمن تهريباً ويريد مساعدته في ذلك، وإبلاغه للمتهم الأول بتلك الرغبة وربطه به، ومشاهدته لمشاهد قتالية، وحيازته لاسطوانة ليزرية لم يعلم بمحتواها إلا من جهة التحقيق بحسب اعترافه، وقررت المحكمة تعزيره على ما ثبت بحقه بالسجن سنتين اعتباراً من تاريخ إيقافه ويمنع من السفر خارج المملكة سنتين بعد اكتساب الحكم القطعية.
فيما، أدين المدعى عليه الثالث (يمني الجنسية) باجتماعه بعدد من ذوي التوجهات المنحرفة ونقله رغبة أحدهم بالسفر إلى اليمن للمتهم الأول الذي ينسق للراغبين بالذهاب لليمن تهريباً وعلمه بأن اثنين ممن ارتبط بهما من حملة الفكر التكفيري وسماعه من أحدهما أن لديه مبلغ خمسمائة ألف ريال رصدها لأجل خروجه لليمن وتستره على ذلك كله، ولم يثبت للمحكمة تأييد المتهم لتنظيم القاعدة لعدم كفاية الدليل، وتقرر تعزيره على ما ثبت بحقه بالسجن ثلاث سنوات ونصف اعتباراً من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية.
كما تم إدانة المتهم السادس بتكفيره لبعض الحكومات التي تتعامل مع الحكومة الأمريكية بحسب ما جاء في اعترافه، وحيازته لمذكرات ومواد حاسوبية محظورة صادرة عن أفراد في تنظيم القاعدة وطباعة بعضها واعتقاده بجواز الخروج

للقتال في مواطن الفتنة دون إذن ولي الأمر وافتياته عليه بذلك، وشرائه سلاح رشاش دون تصريح وحيازته له، وحكم قاضي الجلسة عليه بالسجن تسع سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه، ويمنع من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لسجنه بعد انتهاء محكوميته.
أما المدعى عليه السابع فقد أدين بتكفيره بعض الحكومات العربية بحسب اعترافه واعتقاده أن الجهاد فرض عين تأثراً بمن يجتمع بهم من حملة هذا الفكر وتستره عليهم، وبرأته المحكمة من حيازة ذاكرة تحوي ملفات محظورة لعدم كفاية الدليل ولأن المتهم لم يوقع على محضر التفتيش، وقررت تعزيره بالسجن ثمان سنوات ونصف اعتباراً من تاريخ إيقافه، ويمنع من السفر مدة مماثلة. وبإعلان الحكم قرر المدعي العام والمتهمين اعتراضهم عليه، فجرى تسليم كل منهم نسخه من الحكم وإفهامهم بتعليمات الاستئناف.

العدل: محاكم السعودية نظرت 49 قضية إفطار في نهار رمضان

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/944762

جدة - محمد حميدان :
أكدت وزارة العدل عبر حسابها في الموقع الاجتماعي تويتر أن عام 1434 بلغ فيه عدد دعاوى الإفطار في نهار رمضان 49 قضية، حيث استقبلت المحكمة الجزائية بالرياض 13 قضية تلتها الأحساء ب 10 قضايا.
كما بينت الوزارة أن عدد دعاوى الإعسار منذ بداية العام الجاري بلغ 1004 قضية، استقبلت منها المحكمة العامة بالرياض 300 قضية كما استقبلت المحكمة الجزائية بالرياض 18 قضية عقوق من أصل 139 قضية قدمت منذ بداية العام في كافة مناطق المملكة و تلتها جدة ب12 قضية.
وقالت الوزارة أن مجموع دعاوي رؤية صغير المقدمة منذ بداية العام كانت 31 قضية استقبلت منها المحكمة العامة بجدة 8 قضايا وفي الرياض 7 واستلمت محاكم المملكة 347 دعوى دخول منزل أو استراحة بدون إذن وكان نصيب المحكمة الجزائية في الرياض منها 76 قضية تلتها الاحساء 30 دعوى.
كما شملت المعلومات التي أوردها حساب الوزارة أن عدد دعاوى السحر والشعوذة المقدمة منذ بداية العام بلغت 191 قضية أكثرها جاء في المحكمة الجزائية بجدة بواقع 44 قضية وتلتها الرياض بـ 30 قضية كما وصل عدد دعاوى غسل الأموال منذ بداية العام 186 قضية واستقبلت المحكمة الجزائية بجدة منها 36 قضية تلتها المحكمة الجزائية بجازان بواقع 28 قضية.

لعدم انصافها السعودي

"الشورى" يرفض اتفاق توظيف العمالة المنزلية الإندونيسية

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/944761

الرياض - عبدالسلام البلوي :
رفض مجلس الشورى اليوم الاثنين مشروع اتفاق بين المملكة و جمهورية إندونيسيا في مجال توظيف العمالة المنزلية المقدم من لجنة الإدارة والموارد البشرية كما رفض الصيغة الواردة من هيئة الخبراء وأعاد تقرير الاتفاقية للجنة مرة أخرى لإعادة دراستها، حيث انتقد عدد من الأعضاء بنود الاتفاقية في ميلها الشديد لصالح الجانب الإندونيسي على حساب السعودي وتركيزها على حماية حقوق العمالة المنزلية دون إنصاف، ويرى البعض أن تكون عودة العمالة الاندونيسية على شروط المملكة، ورأى عضو ضعف المفاوض السعودي وانحياز الاتفاقية إلى جانب العامل الاندونيسي وتقصيرها في حفظ حقوق رب العمل السعودي، كما قالت عضو بإن هذه الاتفاقية تظهر الجانب السعودي وكأنه الجانب الأضعف في الاتفاقية، مشيرة إلى أن حدوث انتهاكات محدودة بحق العمالة الأندونيسية لا يجيز تعميم الحكم على أرباب العمل السعوديين.
وأضافت عضو المجلس إن الاتفاقية جاءت تحت عنوان "توظيف وحماية العمالة الاندونيسية"؛ منوهة إلى أن ذلك يدل على أن المفاوض السعودي تجاهل حقوق رب العمل السعودي الذي يعاني من ارتفاع تكاليف العمالة المنزلية وتكرار هروبها على سبيل المثال.
ورأى آخر أن الاتفاقية أهملت حقوق رب العمل السعودي، محملاً المفاوض السعودي مسؤولية ضعف الاتفاقية رغم تعدد خيارات الاستقدام من دول أخرى، وأشار إلى أن الالتزامات في الاتفاقية على الجانب الأندونيسي في غالبها موجودة سابقاً وكانت مكاتب الاستقدام توفرها بدون الحاجة لهذه الاتفاقية، ولاحظ عضو آخر أن الاتفاقية المعروضة على المجلس لم تتناول مشكلة ارتفاع تكاليف الاستقدام مقارنة بدول الجوار الخليجي، وتركت الأمر لشركات الاستقدام.
يذكر أن المجلس نشر بياناً صحفياً السبت اكد أن مواد مشروع الاتفاق تهدف إلى إنشاء آلية فاعلة لتوظيف العمالة الإندونيسية وضمان حقوق العامل وصاحب العمل واعتمد المشروع على عقد توظيف موحد يحدد فيه نوع ووقت العمل ومكانه ، وواجبات ومسؤوليات صاحب العمل والعامل والأجر ويوم الراحة والإجازة ، ومدة العقد وتمديده وإنهائه.

الضمان الاجتماعي يفعل خدمة التتبع الإلكتروني "IVR"

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/945197

الرياض - صالح الحميدي
بدأت وكالة الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية في تفعيل خدمة التتبع الإلكتروني للمكالمات الواردة لمركز الهاتف المجاني بها سعيا لتحقيق الجودة النوعية في الخدمات التي تقدمها الوكالة وتفعيلاً لمبدأ الشفافية والمسؤولية المتبادلة بين مقدم الخدمة بمركز الهاتف المجاني بوكالة الضمان الاجتماعي وبين متلقي الخدمة المستفيد من خدمات الضمان الاجتماعي، وقد جاء تطوير تلك الخدمة عبر ميكنة الواجهة الأمامية لنظام التفاعل الصوتي "ivr" وقواعد البيانات التي تحفظ العمليات والوقوعات لخدمات الضمان لمستفيديه.
وتأتي تلك الخطوة في إطار التطوير الإداري الذي تنفذه وزارة الشؤون الاجتماعية في جميع فروع وقطاعات الوزارة المختلفة على المستوى الإداري والتقني محققة الاستفادة من ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

30 شركة إعاشة لـ"وزير التجارة": نعتذر عن تقديم خدماتنا في الحج

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
http://www.alhayat.com/Articles/3039999

مكة المكرمة - «الحياة»
لاحت في الأفق بوادر أزمة تهدد الأمن الغذائي في موسم الحج، بعد أن اعتذرت 30 شركة ومؤسسة عاملة في قطاع الإعاشة والتغذية، عن تقديم خدماتها في موسم الحج الجاري، ما لم يتم حسم مسألة التأشيرات الموسمية العالقة باكراً.
وقال رئيس لجنة الإعاشة في «غرفة تجارة مكة المكرمة» الشريف شاكر بن عساف الحارثي، في تصريح أمس: «إن نحو 30 شركة ومؤسسة عاملة في قطاع الإعاشة والتغذية، تحركت ورفعت برقيات عاجلة ومسببة إلى وزارة التجارة، مبدية فيها اعتذارها عن تقديم خدماتها في موسم الحج الجاري، ما لم يتم الحسم بشكل باكر في مسألة التأشيرات الموسمية العالقة».
وأضاف: «الشركات أعلنت موقفها بشكل واضح أمام وزارة التجارة - الجهة المعنية هذا العام باستقبال طلبات التأشيرات الموسمية - وذلك بعد أن كانت من السابق تتبع «لغرفة مكة»، والتي أنشأت العام الماضي بوابة إلكترونية مخصصة لهذا الأمر». ورأى الحارثي أن التأخر الذي تقع فيه وزارة التجارة في الوقت الحالي، ربما يكون مسبباً، كما كان الحال في السابق مع «غرفة مكة»، والتي كان تأخرها آنذاك عن إصدار تأشيرات العمل الموسمية يعود إلى عدم تجاوب بعض الجهات الحكومية مع مشروع البوابة الإلكترونية الذي كانت تسعى من خلاله الغرفة إلى تقنين العمل وتسريع عجلة الإنجاز.
وأشار رئيس لجنة الإعاشة في غرفة مكة، إلى أن اللجنة ما زالت تواصل الجهود لاحتواء ما وصفه بالأزمة التي تهدد مصير الأمن الغذائي في موسم الحج، وقال: «نحن الآن نحاول جاهدين لالتقاء بالمسؤولين عن هذا التأخر، ونرجو أن

يكون ذلك في وقت قريب حتى نستطيع أن نتدارك هذه الأزمة، ونجنّب الشركات من الوقوع في خسائر فادحة، كما حدث العام الماضي»، داعياً وزارة التجارة ممثلة في وكيلها فهد الجلاجل إلى الالتقاء بهم في وقت عاجل.

ولفت إلى أن قيام وزارة التجارة بتحويل طلبات التأشيرات الموسمية إلى وزارة العمل، وقيام الأخيرة بتحويل الشركات إلى مكاتب الاستقدام لتأجير العمالة منها، يعد أمراً جاء في غير موقعه الصحيح، وقال: «تلك العمالة التي إن رغبنا في استئجارها من مكاتب الاستقدام، فكلفتها التشغيلية سترتفع على شركات الإعاشة بأكثر من 50 في المئة من تلك الأسعار المعمول بها في السابق، وهو الأمر الذي سينعكس سلباً على كلفة الحاج، ويخالف التوجه العام نحو شركات الحج المؤيدة للحج منخفض الكلفة». وتابع الحارثي: «إضافة إلى ارتفاع الأسعار، فإن العمالة التي توفرها مكاتب الاستقدام لا تصل إلى العدد الكافي للشركات، ولن تكون مدربة بالشكل الملائم الذي تطمح إليه الشركات العاملة في القطاع، ما يوقع الشركات في المساءلة القانونية، والعقوبات نتيجة القصور الذي سيحدث وهو متوقع، وذلك نتيجة عدم الإلمام الكافي لدى تلك العمالة بحاجات الموسم، وثقافة الأكل لدى كل جالية على حده».

وزاد: «في السابق كنا نقوم باستقدام العمالة الموسمية للقطاع، من الدول التي يفد منها حجاج مؤسسة الطوافة، التي يتم التعاقد معها، وذلك حتى يتسنى للشركات توفير الأغذية المناسبة لكل حاج، وفقاً لثقافة بلاده الغذائية، ونوع الأكل المفضل لدى كل جنسية على حدة»، مشيراً إلى أنهم كانوا يستهدفون الفنادق والمطاعم المميزة في بلدان الحجاج، للاستعانة بالعمالة الموسمية من خلالها.

ودعا وزارة التجارة إلى إعادة موضوع التأشيرات الموسمية إلى الآلية القديمة التي كان معمولاً بها في غرفة مكة، وذلك حتى يتم الانتهاء من موسم حج هذا العام، ولتلافي أية سلبيات تحدث، وبخاصة في ظل وجود عزوف حقيقي في الوقت الحالي لدى أكثر من ثلث عدد شركات الإعاشة عن العمل في موسم الحج من أصل عدد تلك الشركات التي تخصصت بشكل كبير في عمل الموسم.

واستطرد قائلاً: «يجب على الجهات الحكومية قبل أن تسن القوانين أو الآليات الجديدة أن يستعينوا باللجان الوطنية، أو لجان الغرف التجارية المختلفة، لوضع تلك الآليات، وذلك من خلال عقد ورش العمل معهم، وحتى يتم التوصل إلى حلول عملية تلبي حاجة جميع الأطراف المعنيين، ومن دون أن يكون لها أي أثر سلبي في القطاع الخاص أو الحكومي».

ولفت رئيس لجنة إعاشة غرفة مكة، إلى أن مطالبة وزارة العمل باستئجار العمالة من خلال مكاتب الاستقدام، يعدّ مخالفاً لقرار مجلس الوزراء الصادر قبل نحو ثلاثة أشهر، والذي نصّ على قصر إصدار التأشيرات الموسمية على مكاتب العمل في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، على أن يكون المركز الرئيس للمنشأة طالبة الاستقدام في إحدى هاتين المنطقتين، أو أن يكون لها فرع مسجل في إحداهما.

وأكد أن قرار المجلس جاء مشدداً على جميع الجهات المؤيدة لتأشيرات العمالة الموقتة والموسمية التي تقوم بطرح أي مشروع موقت أو موسمي للمنافسة، أن تلتزم بمطالبة المنشآت المتقدمة للمنافسة بتقديم ما يؤكد استيفاءها الشروط والالتزامات الخاصة بوزارة العمل قبل الترسية.

ومَكّن قرار مجلس الوزراء، الجهات المختصة من إعطاء تصاريح للمنشآت العاملة خلال موسم الحج، إضافة إلى تخصيص المكان وتوقيع العقود قبل بداية الموسم بوقت كاف، لإتاحة الفرصة لمفتشي وزارة العمل للقيام بدورهم لمتابعة أعمال تلك المنشآت المصرح لها، مع أخذ التعهد اللازم عليها بعدم تغيير مواقعها إلا بعد الرجوع إلى مكاتب العمل.

ودعا القرار وزارة العمل إلى أن تقوم بوضع دليل إجراءات إرشادي، يوضح آليات إصدار التأشيرات الموقتة والموسمية، وذلك وفقاً لما هو مناط بها من مهمات، كما تضمنت بنود الآلية التي نصّ عليها القرار، على ألا يقل سن العامل المستقدم للأعمال الموسمية عن 21 عاماً، ولا يزيد على 50 عاماً، ما عدا فئة الأطباء، وأن تضع وزارة العمل آلية استرداد الرسوم في حال إلغاء التأشيرات أو عدم استخدامها.

محمد بن نواف يتابع مقتل الطالبة السعودية في لندن ويؤكد: لن نتوقف حتى نعرف من يقف وراء الجريمة .. وتتحقق العدالة

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
http://www.okaz.com.sa/24x7/articles/20140618/article15095.html

حسن النجراني - لندن

وجه صاحب السمو الملكي الامير محمد بن نواف بن عبد العزيز، سفير خادم الحرمين الشريفين لدى المملكة المتحدة، الإدارات المعنية في السفارة بوضع كامل جهدها في متابعة قضية مقتل طالبة سعودية في العاصمة البريطانية لندن.

واستدعى سمو السفير مسؤولي قسم الرعاية السعوديين والشؤون القانونية للنظر في الإجراءات المناسبة لمتابعة القضية وللوقوف الى جانب أسرة القتيلة وتوفير جميع ما يلزم لهم في هذه الظروف بالاضافة الى النظر في إجراءات التواصل النظامية والسليمة مع السلطات المحلية المعنية في النظر بالقضية.

وأعرب سمو السفير في اتصال هاتفي أمس الثلاثاء مع شقيق الفقيدة في المملكة عن اصدق تعازيه لعائلتها، مؤكدا سموه سرعة اتخاذ السفارة لكافة الإجراءات الخاصة بنقل جثمان الفقيدة الى المملكة، ومبينا في نفس الوقت ان جهود السفارة لن تتوقف حتى يتم التوصل الى كافة جوانب هذه القضية.

وبين سمو الامير محمد بن نواف ان هذه القضية محل اهتمامه ومتابعته الشخصية حتى يتم الوصول الى من يقف وراء مقتل الطالبة ولكي تأخذ العدالة مجراها، مشيرا في هذا الخصوص الى متابعة الشوون القانونية بشكل مباشر للقضية مع الجهات المعنية.

واوضح سمو السفير ان شقيق الفقيدة المتواجد معها في بريطانيا قد غادر مركز الشرطة بعد تعرفه على جثمان شقيقته، مضيفا بانه تحادث معه عبر الهاتف واطمأن عليه وعبر له عن احر تعازيه في وفاة شقيقته.

واشار سمو السفير الى ان السلطات البريطانية المعنية قد ألقت القبض على مشتبه به في مقتل الطالبة.

كما دعا سمو السفير وسائل الاعلام بمختلف انواعها الى الاعتماد على ما يصدر من السفارة في هذا الخصوص.

افتتح الملتقى وأعلن عن إنشاء 4 محاكم استئناف.. وزير العدل:

الكوادر الشرعية مؤهلة وإنجاز القضايا لا يتجاوز أسبوعا

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140618/Con20140618707020.htm

عدنان الشبراوي، عبد الله الداني (جدة)

أشاد وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى بسرعة الفصل في القضايا لدى محاكم الاستئناف والتي لا تتجاوز في عدد منها مدة أسبوع واحد، موضحا أن الكوادر الشرعية المؤهلة تمتلك الآليات والمقدرة في سرعة الإنجاز القضائي، وفق ما أوضحته الإحصاءات المعلنة التي تكشف المستوى الإيجابي لمعدل الانخفاض في مدد التقاضي.

وأبان العيسى أمس خلاله افتتاحه فعاليات ملتقى رؤوساء محاكم الاستئناف بالمملكة في محافظة الطائف بحضور رئيس المحكمة العليا وبقية أعضاء المجلس الأعلى أهمية اللقاء العدلي في دعم توحيد العمل الإجرائي لمحاكم الاستئناف من خلال مناقشة مشروع لائحته، مع تبادل الرأي والمقترحات في العديد من الموضوعات التي تهم هذه المحاكم الإشرافية في نطاق اختصاصها الحالي، مع العمل على استكمال متطلبات انطلاقة عملها المشمول بنظام القضاء بعد انتهاء فترته الانتقالية الثانية. وفي سياق متصل أوضح الشيخ سلمان بن محمد النشوان الأمين العام والمتحدث الرسمي للمجلس أن اهتمام المجلس فيما يخص محاكم الاستئناف بلغ درجة كبيرة بدعم من رئيس المجلس الدكتور محمد العيسى عبر دعم المحاكم بالكوادر البشرية من القضاة وبالخطط التشغلية التي ترفع من مستوى العمل.

وبين الشيخ النشوان أن آليات التطور الذي واكبت العمل في محاكم الاستئناف تأتي في سياق الاهتمام بهذا النوع من المحاكم، لافتا إلى أن سرعة الإنجاز وصلت إلى 90 % حيث تنهي بعض المحاكم القضايا في يوم واحد فقط وهذا إنجاز تحقق بفضل الله ثم بدعم الرئيس وحرصه ومتابعته. من جهته أشار عضو المجلس الأعلى للقضاء الشيخ مبشر بن محمد آل غرمان إلى أهمية هذا اللقاء في اضطراد تميز العمل القضائي في محاكم الاستئناف من خلال إقرار مشروع لائحة إجراءات عملها الأخيرة وتطويرها وتحديثها المستمر.

كما أشار فضيلة أمين المجلس الأعلى للقضاء إلى أن العمل القضائي في المملكة يسير بحمد الله على خطى ثابتة تتطور باستمرار في إجراءاتها وتعتمد كل ما يحقق المصلحة الشرعية لتحقيق العدالة الإسلامية التي من الله بتحكيمها على بلادنا المباركة.

من جهة ثانية يدرس المجلس الأعلى للقضاء في جلسته التي تعقد لمدة يومين في مقره في الطائف عددا من القضايا والتقارير المرفوعة عن أداء القضاة إضافة الى عدد من اللوائح والانظمة أبرزها نظام جديد للأحداث من الذكور والإناث يعنى بمحاكمتهم والاجراءات الشرعية حيالهم. أوضح ذلك لـ «عكاظ» الشيخ محمد أمين مرداد العضو المتفرغ بالمجلس الأعلى للقضاء ورئيس لجنة تطبيق آلية نظام القضاء، مشيرا إلى أن المجلس سيبحث إقرار إنشاء دوائر مرورية ملحقة بالمحاكم العامة تتولى النظر في قضايا الحوادث المرورية على أن تكون البداية في محاكم جدة والرياض ومكة والمدينة والدمام كخطوة أولى. وأوضح الشيخ مرداد أن وزير العدل رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى أصدر تعليماته بدراسة إنشاء محاكم استئناف في بعض المدن مثل جدة والطائف والأحساء والخرج، وافتتاح دوائر في المحاكم المختصة تختص بنظر قضايا الأوقاف في المدن التي تكثر فيها مثل هذه القضايا كمكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض وجدة والدمام والأحساء والطائف، حيث درست اللجنة تلك المقترحات وسيتم عرض النتائج على الوزير وفي حال الموافقة عليها سيتم عرضها على المجلس الأعلى للقضاء لاستصدار قرارات تعنى بهذه المواضيع لإمكانية تنفيذها حسب المواعيد المناسبة.

وأوضح الشيخ مرداد أنه تبقى نحو شهرين للتطبيق العملي والفعلي للأنظمة القضائية الجديدة وفق نظام القضاء وهي إحدى أهم مراحل مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء.
ورحب مختصون في الشأن العدلي والحقوقي والقضائي بالخطوات المتسارعة لتطبيق الانظمة القضائية الجديدة، حيث قال كل من المحامي والمستشار القانوني الدكتور عبدالله بن محفوظ والمحامي خالد أبو راشد والمحامية والمستشارة القانونية بيان زهران، إن تسريع الخطوات لتطبيق الانظمة العدلية خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الناجزة، لافتين إلى أن الدوائر الجديدة تعد استكمالا للقضاء المتخصص الذي سيكون عنوان المنظومة القضائية في المرحلة المقبلة. وبحسب إحصاءات شبه رسمية، فإن حجم الأوقاف في المملكة يزيد عما يعادل تريليون ريال، منها 54 في المائة عبارة عن أراض بيضاء لا تدر عائدا، ويتركز أكثر من (40-50) في المائة منها بمكة المكرمة والمدينة المنورة.
وكان رئيس لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض بدر الراجحي، أوضح أن حجم اقتصادات الأوقاف بالمملكة لا يتناسب مع اقتصاد ضخم بحجم الاقتصاد السعودي، إذ لا يصل إلى ما نسبته 10% مما هو مفترض أن يكون عليه، مرجعا ذلك إلى الجهل بثقافة الوقف وأهميته والنظرة السلبية التي لازمت الأوقاف القديمة وتخوف البعض من الاستيلاء أو التعدي عليه، مبينا أن أكبر إشكالية عرقلت الأوقاف في الفترة السابقة هي ما يتعلق بصياغة «صك الوقف»، فضلاً عن عدم وضوح بعض المصطلحات، كأن يوصي فردا بربع أملاكه، دون تحديد عين هذا الوقف.
وطالب مختصون الهيئة العامة للأوقاف المشكلة حديثا، بأن تنتهج مبدأ الشفافية في أعمالها وأن تسعى لتبني أنظمة يكون لها أثر في تطوير وضبط الأوقاف الخيرية، وأن تسهم في نشر ثقافة الوقف وتعالج المفاهيم المغلوطة السائدة، وأن تتبنى علاقة شراكة مع أفراد المجتمع تهدف إلى زيادة معدل الأوقاف الخيرية لتغطي أكبر قدر من الاحتياجات الفعلية.

800 سعودي يعالجون بمراكز "ذوي الاحتياجات" الأردنية

تكلفة علاج الواحد تزيد على 100 ألف ريال سنويا تتحملها وزارة التعليم العالي

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=191560&CategoryID=3

المدينة المنورة: سعد الحربي
في الوقت الذي يعالج أكثر من 800 طفل سعودي في مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة بالأردن، أثارت إعادة نشر مقطع يصور تعذيب أطفال مصابين بالتوحد، ومتلازمة داون في العاصمة عمان على مواقع التواصل الاجتماعي انتقادات جديدة من قبل أهالي المرضى الصغار، الذين تساءلوا عن أسباب عدم توفير مراكز متخصصة لعلاج أبنائهم في المملكة، مما يدفعهم إلى البحث عن مراكز في الدول المجاورة، ويقعون بذلك فريسة للاستغلال، وسوء المعاملة.
واستغرب أولياء أمور الأطفال من عدم إنشاء مراكز للتوحد في مناطق المملكة، ليتم علاج أبنائهم فيها، مطالبين بتنفيذ التوجيهات الخاصة بهذا الشأن.
وعلق المشرف على إدارة ذوي الاحتياجات الخاصة في الملحقية الثقافية السعودية بالأردن الدكتور نايف الزارع على المقطع الذي أعاد مستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي نشره والتعليق عليه، وقال على حسابه في "تويتر": "إن المقطع نشر للمرة الأولى منذ عامين، وقد اتخذت الحكومة الأردنية والسفارة السعودية الإجراءات اللازمة حياله".
وقال استشاري النمو والسلوك بمستشفى الملك فيصل التخصصي، ومركز أبحاث التوحد الدكتور حسين الشمراني: إن "هناك ما يزيد على 800 طفل سعودي يتلقون العلاج في مراكز لذوي الاحتياجات الخاصة بالأردن، وتكلفة علاج الواحد

تزيد على 100 ألف ريال سنوياً، تتحملها وزارة التعليم العالي، ويعاملون كطلبة مبتعثين، ومن واقع زيارتي لأحد المراكز التي يوجد بها ما يقارب 140 طفلاً سعوديا لاحظنا مستوى متدنيا من الرقابة، وخدمات أقل من المطلوب".
وطالب الدكتور الشمراني الجهات المختصة كوزارات الشؤون الاجتماعية، والتربية والتعليم، والتربية الخاصة بتوفير خدمات أكثر بما يتناسب مع احتياجات هذه الفئة.
ويرى رئيس مركز التأهيل الشامل بالمدينة المنورة أحمد السناني أن "وزارة الشؤون الاجتماعية لم تقصر في دعم مراكز التأهيل بالخطط التطويرية، والمتابعة التامة على مدار 24 ساعة بواسطة كوادر متخصصة لخدمة نزلاء الدور الإيوائية".
وعن الجانب الرقابي، أضاف أن "المراقبة الاجتماعية تعمل على أكمل وجه، من خلال الوجود المستمر داخل المهاجع، وكذلك من خلال الكاميرات التي تغطي جميع المبانى من الداخل والخارج، مشيرا إلى وجود لجان إشرافية يومية على الاستحمام، وتناول الوجبات، والنظافة، والترفيه، والمتابعة.

إزالة تعديات على 10 آلاف م2 بمكة المكرمة

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
اضغط هنا

محمد رابع سليمان - مكة المكرمة
أزالت لجنة التعديات بأمانة العاصمة المقدسة خمسة أحواش غير نظامية، مقامة على مساحة أكثرمن 10 آلاف م2 بمنطقة المغمس شرق مكة المكرمة.
وكشف المهندس فهد البشري رئيس بلدية الشرائع الفرعية بمكة المكرمة أن البلدية تقوم بجهود كبيرة في إزالة التعديات على الأراضي والممتلكات العامة، التي باتت تشكل ظاهرة غير حضارية في المنطقة، مشيراً الى ان لجنة التعديات بالبلدية واصلت حملتها على المواقع التي ما زالت تشهد تعديات، حيث قامت بالعديد من عمليات الإزالة للأحواش والمباني غير النظامية والمقامة بطرق عشوائية، والتي لا يحمل أصحابها صكوكا شرعية.
ومن جانبه قال المهندس نايف الحداد: إن الفرق داهمت يوم أمس عددًا من المواقع بمشاركة الجهات الأمنية، حيث تمكنت بفضل الله من إيقاف العمل ومنع المخالفين والمتعدين على الأراضي، وإزالة عدد من الأحواش والإحداثات غير النظامية والمقامة بطرق عشوائية في منطقة المغمس، وقد تمت إزالة خمسة أحواش تشغل مساحة أكثر من عشرة آلاف متر مربع.
يذكر أن أمانة العاصمة المقدسة تبذل جهودًا كبيرة للقضاء على ظاهرة التعديات على الاراضي في جميع نواحي مكة المكرمة، وذلك تنفيذا للأوامر الصادرة بهذا الخصوص والتي تهدف الى المحافظة على الاراضي الحكومية من التعديات والحد من انتشار مثل هذه الظواهر السلبية.

"صيف سايتك" يُعرّف الأطفال بحقوقهم كمستهلكين

المصدر: جريدة الشرق الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
http://www.alsharq.net.sa/2014/06/18/1163676

الدمام – الشرق

جذب برنامجا «المستهلك الصغير» و«الإطفائي الصغير» زوار برنامج «صيف سايتك»، الذي يختتم أنشطته العلمية والثقافية والتوعوية السبت المقبل.

وقال مدير العلاقات العامة والتسويق في مركز «سايتك» وليد الرشيد إن برنامج «المستهلك الصغير»، الذي تشارك به جمعية حماية المستهلك يهدف إلى تعريف الجيل الناشئ بحقوقهم كمستهلكين وتثقيفهم من خلال أساليب مبسطة وتفاعلية، وتشمل أساسيات عملية الشراء المتضمنة التأكد من تاريخ الصلاحية للمنتجات الغذائية بمختلف أنواعها، بالإضافة إلى التحقق من السعر المعروض على الرف، وسعر الشراء الحقيقي وغيرها من الخطوات الضرورية لضمان حقوق المستهلك.

وأضاف أن برنامج «الإطفائي الصغير» تشارك به إدارة الأمن الصناعي، ويهدف إلى توعية الأطفال بطرق الوقاية من الحرائق وتجربة إطفاء الحريق بجهاز المحاكاة، إضافة إلى برنامج «المسعف الصغير»، الذي يهدف إلى تعليم الطفل مبادئ الإسعافات الأولية وكيفية التصرف في الحالات الطارئة.

وأشار إلى أن المعرض المتنقل «الرياضيات حياتنا» سيستمر حتى السبت المقبل، ويُعطي فرصة للزوار للتعرف على الهندسة الابتدائية للأطفال، وتجربة لوح التزلج من خلال التسارع والتزامن، وتصميم استديو ناطحات السحاب من خلال مقاومة الزلازل.

هيئة التخصصات تلزم الممارس الصحي ببرنامج كشف ٠ تزوير «الشهادات

بعد تطبيقه قبل نحو عامين على طلبات التسجيل والتصنيف الجديدة

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
اضغط هنا

أكد مصدر في الهيئة السعودية للتخصصات الصحية لـ (المدينة)عن إخضاع جميع الممارسين الصحيين المسجلين في الهيئة والحاصلين على تصنيف مهني صادر من الهيئة في وقت سابق لبرنامج الكشف عن الشهادات المزورة وقال: إن هذا الاجراء يشمل جميع الممارسين الصحيين الحاصلين على التصنيف المهني قبل إقرار البرنامج قبل نحو عامين، وذكر المصدر ان برنامج الكشف عن الشهادات المزورة والذي تنفذه الشركة الامريكية « داتا فلو « استطاع عن الكشف عن الكثير من الشهادات المزورة الصادرة من خارج المملكة حيث تم ايقاف جميع من ثبت تزويره للشهادات الصحية واتخاذ الاجراءات النظامية بحقه على الفور، وذكر المصدر ان الهدف من البرنامج هو التأكد من المعلومات والوثائق التي يقدمها الممارس الصحي وخلوها من التزوير، حيث تقوم الهيئة من الممارس الصحي بطلب التوقيع على خطاب تفويض لصالح الشركة، وذلك للسماح للشركة الأمريكية بالقيام بالتحقق من سلامة جميع الأوراق والمستندات التي يقدمها الممارس الصحي أثناء التسجيل لأول مرة فقط، وبحسب المصدر فان الشركة الأمريكية والتي تعاقدت معها الهيئة السعودية للتخصصات الصحية قبل نحو عامين، سوف تقوم بالتحقق من جميع المعلومات والأوراق والوثائق التي يقدمها الممارس الصحي للهيئة السعودية للتخصصات الصحية بغرض التسجيل والتصنيف، وذلك بعد تجاوزه للاختبار الذي تجريه الهيئة وهو ما يعرف باختبار « برومتيرك «، وأضاف المصدر أن التحقق سوف يطال جميع الوثائق التي يقدمها الممارس الصحي بما فيها الشهادات العلمية، والخبرات الوظيفية، والرخص المهنية من جميع الجهات المصدرة لتلك الوثائق والشهادات .وأضاف المصدر بان الشركة الأمريكية سوف تتبع جميع المعلومات التي تتضمنها الوثائق والشهادات العلمية ومنها، تواريخ الدراسة، بالإضافة إلى المعدل التراكمي، وكذلك الدرجة أو الشهادة العلمية، بالإضافة إلى المسمى الوظيفي، ومدة الخدمة، والترخيص المهني، وكذلك حالة الترخيص ومكان الإصدار، بالإضافة إلى أي معلومات أو وثائق مقدمة خلال طلب التسجيل .

وذكر المصدر أن التفويض الذي يقوم الممارس الصحي بالتوقيع عليه مدة صلاحيته عامين فقط، بحيث ينتهي التفويض بعد مرور عامين من تاريخ توقيع الممارس الصحي عليه .وأضاف المصدر أن المبالغ المالية الإضافية التي أقرتها الهيئة السعودية للتخصصات الصحية لصالح البرنامج تختلف بحسب تخصص الممارس الصحي، حيث يقوم الأطباء والجراحون بدفع مبلغ 430 ريالا، في الوقت الذي تدفع فيه التخصصات من غير الأطباء والجراحين مبلغ 380 ريالا، وذكر المصدر أن هذا الإجراء يشمل السعوديين وغير السعوديين.

وكانت وزارة الصحة قد أقرت في وقت سابق على جميع من صدر بحقه قرار عدم التأهيل بسبب التزوير، بالتوقف فورا عن العمل في المؤسسة الصحية الخاصة التي قدم للعمل بها، وذلك حتى الانتهاء من التحقيق في قضية التزوير.

وحذرت الوزارة أصحاب المؤسسات الصحية الخاصة من تمكين من صدر بحقهم قرار عدم تأهيل بسبب القصور المهني، من العمل داخل المؤسسة، مطالبة بترحيلهم على الفور. جاء ذلك بعد صدور عدد من التوصيات من قبل اللجنة الخماسية المشكلة من وزارات (الداخلية، الصحة، التعليم العالي، والمالية) وهيئة الرقابة والتحقيق، تضمنت عدم منح

الإقامة للكوادر الفنية العاملة في المؤسسات الصحية الخاصة إلا بعد استكمال إجراءات التقديم لـ»بطاقة التصنيف المهني» من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، عدم تجديد الإقامة أو البت في إجراءات نقل الكفالة إلا بعد تقديم بطاقة التصنيف المهني سارية المفعول، ضرورة إبلاغ إمارات المناطق عن جميع المعاهد التعليمية المختصة بالتدريب والتعليم الطبي التي يثبت بيعها لشهادات علمية طبية مزورة لمباشرة التحقيق مع المعاهد المتورطة، بالإضافة إلى استمرار التعاون بين الهيئة السعودية للتخصصات الصحية والمكاتب العالمية المتخصصة في دراسة الشهادات العلمية التي يتم تقديمها من قبل الكوادر الفنية العاملة في المؤسسات الصحية الخاصة. وطالبت التوصيات بتطبيق التصنيف والتسجيل على كافة منسوبي القطاعات الصحية الحكومية والخاصة من حاملي الشهادات الداخلية والخارجية والاستفادة من دور السفارات والملحقيات الثقافية ومكاتب التوظيف والمكاتب الصحية في الخارج للتأكد من صحة الشهادات والمصادقة عليها قبل منح التأشيرة أو التعاقد. وشددت التوصيات على إيقاف المتورطين بالشهادات المزورة عن العمل الصحي، مع أخذ تعهد خطي على صاحب المنشأة والممارس الصحي بعدم العمل إلى حين البت في قضيته وتطبيق العقوبات اللازمة حسب الأنظمة المتبعة، حاثة جهات الضبط والتحقيق والقضاء بسرعة إنهاء مثل هذه القضايا. يذكر أن توصيات اللجنة الخماسية التي أقرتها وزارة الصحة بـ»خطاب رسمي» تم توجيهها لجميع المؤسسات الصحية الخاصة.

القاضي السابق تمتع بإجازته ثم تقدم بالاستقالة

مصادر لـ"سبق": قاضي محكمة تيماء لا يملك صلاحية الإحالة

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
http://sabq.org/0Edgde

بدر الجبل– سبق– تيماء:
علمت "سبق" أن قاضي محكمة تيماء الحالي يواجه إشكاليات منذ شهر تتمثل في عدم قدرته على استقبال طلبات المراجعين المتنوعة كإنهاء حصر الورثة والطلاق والإعالة وغيرها، وذلك لتأخر تعميده بكامل الصلاحيات الإدارية من مجلس القضاء الأعلى، بعد أن تقدم رئيس محكمة تيماء السابق باستقالته.
وأكّدت مصادر أن قاضي محكمة تيماء الحالي، وأثناء تمتع القاضي السابق بإجازته، استطاع إنهاء معاملات المراجعين؛ كونه قائماً بأعمال رئيس المحكمة، إلا أنه بعد أن انتهت إجازة القاضي السابق وتقديمه للاستقالة فور نهاية إجازته، شكّل صعوبة أمامه بالقيام بأعماله الإدارية.
ويعاني المراجعون لمحكمة تيماء تعطل مصالحهم منذ ما يقارب شهراً وحتى اليوم نتيجة عدم وجود صلاحية الإحالة للمعاملات المتنوعة للقاضي الحالي والوحيد بمحكمة تيماء، متأملين من مجلس القضاء الأعلى سرعة حل هذه الإشكالية؛ حتى يمكنهم تسيير أعمالهم.

نثار

هيئة مستقلة للمشروعات الحكومية

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/945108

عابد خزندار

وفقا لإحدى الصحف، رفعت هيئة الرقابة والتحقيق إلى المقام السامي مقترحا بإنشاء هيئة مستقلة، تعنى بدراسة احتياجات الجهات الحكومية من المشروعات المعتمدة، وتوحيد إجراءات الإعلان والترسية لها، وتحديد المقاولين وفقا للمعلومات المتوافرة عن إمكانات كل مقاول، ويتضمن المقترح ما تحتاجه بعض المشروعات الكبيرة من الاستعانة بالشركات العالمية في تنفيذ آليات الإشراف..

وأن تقوم هيئة واحدة بعبء كلّ المشروعات الحكومية هو أمر تنوء به، وقد يفضي إلى عكس المطلوب والمرجو منه، إذ قد تتعثر ترسية المشروعات ومتابعة تنفيذها، وأرامكو نفسها تعجز عن ذلك لو كلفناها به، ويكفي أن نستعين بها في المشروعات الكبيرة والحرجة كملعب الجوهرة، ثمّ إن لديها ما يشغلها وما هي منوطة به، وقد جربنا في الماضي، فيما أذكر، هيئة من الخبراء في وزارة المواصلات لترسية مشاريع الطرق ومتابعة تنفيذها، وكانت ناجحة في عملها، كما استعنا بشركة بكتل العالمية لأهداف مماثلة، فلماذا لا نعيد التجربة، وتستعين كل وزارة على حدة بمكتب استشاري عالمي للإشراف على مشاريعها؟

وهو مقترح سبق أن طرحته عدة مرات، ومع الأسف لم يكن له صدى، ولهذا أعدت طرحه.

المسؤولية الجنائية للمعقّب وعميله

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
http://www.alriyadh.com/945115

محمد بن سعود الجذلاني

تناولتُ في المقال السابق (مهنة التعقيب) مستعرضاً واقعها، ومتناولاً أبرز همومها.

ولأن الشيء بالشيء يذكر، وبحكم تخصصي وخبرتي، رأيتُ من المناسب تناول موضوعٍ بالغ الأهمية، وله ارتباطٌ وثيق بمهنة التعقيب، ما تتكرر الحاجةُ إليه دائماً، وتكثر الإشكالات المتعلقة به؛ ألا وهو : (المسؤولية الجنائية للمعقّب وعميله).

ولأن هذا الموضوع متشعب وطويل، فسأقصر الحديث هنا عن جانب منه، وهو ما يتعلق بجرائم التزوير والرشوة، وهي الأهم والأكثر وقوعاً وارتباطاً بمهنة التعقيب.

والحديث يتناول مسؤولية المعقب عما يرتكبه عميله من جريمة تزوير ٍ في المستندات أو رشوة يدفعها لموظف عام، وكذلك مسؤولية العميل إذا كانت هذه الجرائم صادرة عن المعقب .
ولأول وهلة قد يظن بعض القراء أن هذه المسألة واضحةٌ من الناحية الشرعية والقانونية، ولا تستدعي إضاعة الوقت في بحثها أو تناولها، لأن الأصل المتقرر هو : (أن كل شخص مسؤول عن أفعاله هو لا عن أفعال غيره) وأنه لا مسؤولية إلا على الشخص الذي باشر الجريمة لأن من أركان المسؤولية الجنائية عن أي جريمة (الركن المادي) الذي يعني إتيان الفعل المحظور. وبالتالي فإذا لم يحصل من الطرف الآخر (المعقّب) أو (العميل) أي اشتراك أو مساهمة في الجريمة فلا مسؤولية عليه.
وأقول إن هذه القاعدة صحيحة تماماً، ولا يجادل فيها أحد؛ إلا أن كثيراً من الجرائم لا تكون ملابساتها ووقائعها واضحة تماماً، بل يدخلها الكثير من الإشكالات واللبس الذي قد يجعل الطرف الآخر – غير الفاعل -موضع اتهام أو مسؤولية ولو لم يكن هو الذي باشر الجريمة بنفسه.
ولعل من أهم الجوانب التي تحكم هذه المسألة هو طبيعة العلاقة القانونية والشرعية بين المعقّب وعميله، ذلك أن العلاقة بينهما تعتبر (عقد وكالة) ويحكمها حدود مسؤولية الوكيل والموكل المقررة في الشرع والنظام .
ورغم وضوح أحكام هذه المسألة إلا أنه مرّ علي عدة أحكام قضائية انتهت إلى إدانة ومعاقبة المعقّب عن جرائم ارتكبها العميل أو غيره، وأحكام أخرى انتهت إلى إدانة ومعاقبة العميل عن جرائم ارتكبها المعقّب أو غيره.
وبالرجوع إلى هذه الأحكام نجدها استندت في أسبابها إلى القرائن التي قدّرت المحكمة أنها كافية لإدانة المتهم بما نُسب إليه. ولأن الأصل هو براءة الذمة، ولأن أحكام الإدانة يجب أن تبنى على اليقين لا على الشك والتخمين، فإنه لا يجوز اعتبار القرائن التي يتطرق إليها الشك، والتي تختلف قوة وضعفاً، دليلاً كافياً على الإدانة.
وحتى لا أطيل الحديث عن هذه القضية التي تحتاج إلى بحث طويل ليس هذا مكانه، فإني أوجز بالإشارة إلى أهم الملاحظات وهي :
أولاً : أنه ما لم يتوفر دليل صحيح على إثبات ارتكاب المتهم للجريمة التي اتُهمَ بها، أو مشاركته في ارتكابها، فلا يجوز إدانته استناداً إلى الظنون والقرائن الضعيفة، وقد سبق أن مرّ بي حكم قضائي دان المعقّب بجريمة تزوير مستند تم تقديمه للجهة الحكومية، دون وجود أدلة كافية على الإدانة، استناداً إلى قرائن كان من بينهما : (وجود اتفاق بين المعقّب وبين عميله على استخراج الترخيص الذي بُني على مستند مزور، ولأن المعقّب له مصلحة في استخراج الترخيص تتمثل في حصوله على أتعابه)! وهذه القرينة واضحة الضعف والخطأ لأن وجود اتفاق بين المعقب وعميله على تقديم خدمة التعقيب لمعاملة الأصل فيها أنها نظامية – لولا تزوير المستند – وحصول المعقب على أتعاب مقابل ذلك، كل هذا من الأعمال المشروعة التي لا يلام عليها المعقب، والقاعدة الشرعية تقضي أن (الإذن ينافي الضمان) ما لم يثبت مشاركة المعقب في تزوير المستند أو علمه بذلك. ولهذا فقد حكمت محكمة الاستئناف بنقض هذا الحكم وقررّت خطأه في الاستدلال بمثل هذه القرينة.
كما اطلعتُ على أحكام أخرى انتهت إلى إدانة العميل بجريمة الرشوة رغم أن الذي قام بدفع الرشوة هو المعقّب، بناء على قرينة مفادها : (أنه من البعيد أن يقوم المعقب بدفع الرشوة من ماله الخاص ودون علم صاحب المصلحة – العميل -) وهذه قرينة أيضاً غير صحيحة، بل قد يقوم المعقب بدفع الرشوة من ماله الخاص حرصاً منه على إنجاز العمل والحصول على الأتعاب، خاصة إذا كان مبلغ الرشوة أقل كثيراً من مبلغ الأتعاب .
ثانياً : من أهم إشكالات هذا الموضوع اختلاف المعقّب مع عميله عندما يُكتشف وجود مستندات مزورة من بين الأوراق المقدمة للجهة الحكومية، فيدعي كل منهما أن الآخر هو الذي قدم المستند المزور، ولهذا فيجب أن يتم تنظيم أعمال التعقيب بأن يكون ذلك من خلال عقود واضحة يوقعها العميل مع مكتب التعقيب، ويتم توثيق أي مستندات يقدمها العميل للمعقب وذلك بأخذ توقيع كل منهما على المستندات التي قدمها العميل للمعقب، ويحتفظ كل طرف بتوقيع الآخر، وهنا يتم ضبط المسألة ويصبح من السهل جداً الكشف عن الطرف الذي قدّم المستند المزور للآخر.
ثالثاً : يجب أن يكون هناك جهة تتولى تأديب ومحاسبة المعقبين فيما يتعلق بمخالفات المهنة، أسوة بغيرهم من أصحاب المهن الأخرى كالأطباء والمحامين والمحاسبين القانونيين.
هذه أبرز المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش الكريم سبحانه.

دبلوماسي أردني مفوض سام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

المصدر: جريدة اليوم الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م
http://www.alyaum.com/News/art/146099.html

اليوم - نيويورك
أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الليلة قبل الماضية تعيين الاردني الامير زيد بن رعد، مفوضا ساميا للأمم المتحدة لحقوق الانسان بالإجماع لأربع سنوات تبدأ في الاول من اغسطس. وتحدث في الجلسة مندوبو ليبيريا وبريطانيا والاتحاد الاوروبي والامارات العربية المتحدة، حيث أشادوا بقدرات سموه على حمل مسؤولية هذا المنصب الرفيع السامي.
وشكر الامير زيد بن رعد، في خطاب ألقاه بعد انتخابه اعضاء الجمعية العام ورؤساء المجموعات الاقليمية لدعمهم وثقتهم به.
وقال: «مما لا شك فيه، ان هذا الامر يعكس تماما التزام المجتمع الدولي تجاه هذا الملف ويدفعه الى الامام في هذه القارة من العالم وغيرها من المناطق، آخذين بعين الاعتبار استقلالية وولاية المفوضية المحكومة بقرار الجمعية العامة رقم141 ومثياق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات اللاحقة له وإعلان فينا لعام 1993 والوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005».
وأضاف انه: «يشرفني انضمامي في الاشهر القادمة الى اعضاء فريق المفوضية الذين يعملون بكفاءة عالية أينما وجدوا سواء في الميدان او في جنيف بإشراف مساعد امين العام السيدة فلافيا بنسيري او في نيويورك بإشراف مساعد الامين العام السيد ايفان سيمونوفتش.
وأوضح ان ملف حقوق الانسان هو ملف مليء بالمسؤوليات والتحديات الضخمة وعمله سيتطلب حكمة ومستوى عال من التنسيق والتواصل مع الحكومات المختلفة والمجتمع المدني وجميع أجهزة الامم المتحدة». وتوجه الامير زيد بن رعد الى المفوضة السامية الحالية لحقوق الانسان، نافي بيلاي ببالغ العرفان والتقدير لدورها الشجاع في هذا المجال، مضيفا انه له الشرف في أن يكون خلفا لها وأن يبني على انجازاتها الملحوظة.

كاريكاتير

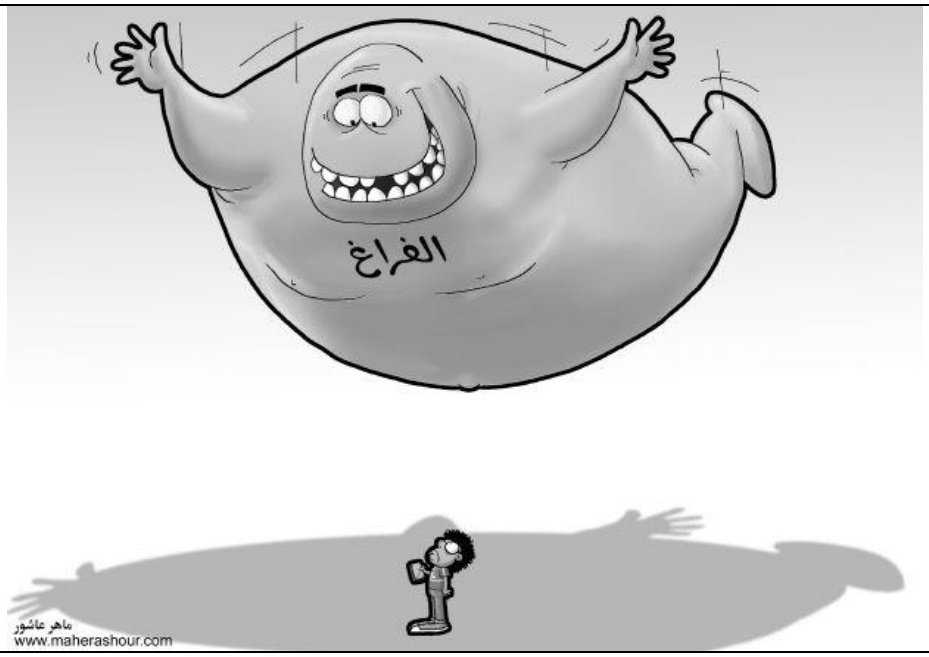

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م

اضغط هنا

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 20 شعبان 1435هـ - 18 يونيو 2014م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140618/Cartoon201406185859.htm